

المحاضرة 6

ثانيا- الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان:

يقصد بآليات حماية حقوق الانسان تلك الإجراءات والأجهزة والمؤسسات والهيئات الدولية المسؤولة عن متابعة وتقييم وتنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتحقق من أن الدول الأطراف تلتزم بالمعايير الوطنية والدولية التي وضعت لصون حقوق الافراد و حرياتهم.

أ- الآليات الغير اتفاقية لحماية حقوق الإنسان:

الآليات المؤسسية

أ- الآليات المؤسسية غير القضائية:

تعتبر حقوق الإنسان أحد أبرز اهتمامات منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها سنة 1945 ، وهي تعمل على تنظيم قواعد حقوق الإنسان من خلال إعلانات دولية ومواثيق توقع عليها الدول وتلتزم بإدانتها إذا ما ثبت أي إخلال بها ، ولضمان فعاليتها فإنها تراقب هذه الدول حين تطبيقها لها، وفي إطار ميثاق الأمم المتحدة باعتباره دستورا عالميا حدد دور كل الأجهزة في ميدان حقوق الإنسان 'ومن هذه الأجهزة ما يلي:

-الجمعية العامة:

هي الهيئة الرئيسية للمنظمة تضم كل الدول الأعضاء، ولكل دولة صوت واحد تتخذ الجمعية العامة القرارات الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء، أما بقية القرارات فتتخذ بأغلبية البسيطة.

تعتبر الجمعية العامة احد الاجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة، ومن اهم وظائفها اجراء دراسات وتقديم توصيات بهدف تعزيز التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية والصحية والمساعدة في تحقيق حقوق الإنسان والحريات الاساسية لجميع الناس دون تفرقة بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين وهو ما نصت عليه المادة 13 من الميثاق.

تتجد وسائل الجمعية العامة في مجال حماية حقوق الإنسان في :

- أ- إصدار الإعلانات والتوصيات المعنية بحقوق الإنسان .

ب- اعداد اتفاقيات دولية ملزمة في ميدان حقوق الإنسان.

مجلس الأمن:

نص ميثاق منظمة الأمم المتحدة على منحه صلاحيات حساسة وخطيرة في نفس الوقت، ونستنتج ذلك من خلال نص المادة 24 منه الذي يحدد مهمة المجلس في حفظ السلم والأمن الدوليين، أما المادة 26 فاعتبرت المجلس مسؤول بمساعدة لجنة أركان الحرب بوضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع منهاج لتنظيم التسليح حتى لا يكون هناك إفراط في هذا الجانب على حساب الموارد التي تحتاجها التنمية وحقوق الإنسان، أما المادة 39 فحددت صلاحيات المجلس في تقديم توصيات في حالة وقوع تهديد للسلم أو الإخلال به، أما المادة 41 فتناولت صلاحية هذا الجهاز في اتخاذ التدابير الخاصة بتنفيذ قراراته كالمقاطعة والحصار الاقتصادي وقطع العلاقات الدبلوماسية واستعمال القوة إذا اقتضى الحال ذلك المادة 42. من خلال هذه النصوص وغيرها نستنتج إن لمجلس الأمن مسؤولية كبيرة في حفظ الأمن والسلم الدوليين لأنهما يعتبران شرطان أساسيان لأي استقرار دولي أو إقليمي والاستقرار هو عمل تنموي، لأن التنمية في مفهومها الحديث تعتبر شرط لتحقيق حقوق الإنسان وحمايتها لذا فان الجمعية العامة للأمم المتحدة ربطت بين هذه المسائل الثلاث (الأمن، التنمية وحقوق الإنسان) وانطلاقا من هنا نقول أن أجهزة الأمم المتحدة جميعها بما فيها مجلس الأمن تعمل نحو هذا الاتجاه.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من 54 عضوا حسب المادة 61 من الميثاق وينتخبون من طرف الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات حسب التوزيع الجغرافي. للمجلس دور أساسي في تنسيق أنشطة الأمم المتحدة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي، ويحق له طبقا لنص المادة 62 فقرة 2 من الميثاق أن " يقدم توصيات فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية " وكذلك إنشاء لجان " لتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه " قام المجلس وفقا لاختصاصه بتأسيس لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة، كما يقوم وفقا لنص المادة 63 بوضع اتفاقيات مع أي وكالة من الوكالات المتخصصة بغية تنسيق نشاطاتها عن طريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها والحصول بانتظام على تقاريرها.

مجلس حقوق الإنسان:

يتشكل مجلس حقوق الإنسان من 47 دولة عضواً، موزعة حسب التوزيع الجغرافي العادل، وتمتد ولاية كل عضو 3 سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين. يتمتع المجلس بصلاحيات واسعة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، يساهم في منع انتهاكات حقوق الإنسان، ويقوم المجلس بالاضطلاع بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، إضافة إلى تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة، ومباشرة عقب إنشاء المجلس أنشأ فريق عمل ليتولى مراجعة آليات عمل المقررين الخاصين لتعزيز مهامهم وسد النقائص. ولعل أهم إحدى صلاحياته الجديدة هي " آلية المراجعة الدورية الشاملة " إذ تعني أن تخضع جميع الدول الأعضاء دون استثناء وبصفة دورية لهذه المراجعة التي تستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدة وفاء كل من الدول الأعضاء بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان ولقد تبنى مجلس حقوق الإنسان في دورته الأولى قرار يقضي بإنشاء فريق عمل يعمل على وضع أساليب وحدود زمنية لهذه الآلية.

- اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان:

عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان أنشئت اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان ، المؤلفة من 18 خبيراً، لكي تكون هيئة فكرية للمجلس وتعمل بتوجيه منه. وتحل اللجنة الاستشارية محل اللجنة الفرعية السابقة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وعقدت اللجنة اجتماعها الأول في أوت 2008. وهي تجتمع مرتين في السنة، لمدة أسبوع واحد في فيفري قبل دورة المجلس في مارس مباشرة ولمدة أسبوع واحد في شهر أوت.

المفوضية السامية لحقوق الإنسان:

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان هي هيئة تابعة للأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. وهي تجسد التزام العالم بتعزيز وحماية المجموعة الكاملة لحقوق الإنسان والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لجنة وضع المرأة:

هي لجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة ، إحدى اللجان التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 21 جوان 1946 تضم 45 دولة من منتخبين على أساس التوزيع الجغرافي العادل لمدة 4 سنوات . يتمحور دور اللجنة بإعداد الصكوك والتوصيات والتقارير إلى

المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تعزيز حقوق المرأة في كافة الميادين، وذلك بهدف تحقيق المساواة بني الرجل والمرأة. ولقد لعبت هذه اللجنة دورا أساسيا في ترقية العديد من الحقوق الخاصة بالمرأة وساهمت بشكل فعال في تحرير واعتماد وتنفيذ عدة صكوك خاصة بحقوق المرأة كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، والاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة 1952 إلى غير ذلك من الاتفاقيات.